

مرسوم رقم 172 لسنة 2025

بالموافقة على مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن التعاون في مجال النفط والغاز

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى المرسوم رقم 58 لسنة 2016 بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،

- وبناءً على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المقامي مسفر عايش

رسمنا بالآتي

mesferlaw.com

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال النفط والغاز، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 م، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية

يلغى المرسوم رقم 58 لسنة 2016 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 9 ربيع الأول 1447 هـ

الموافق: 1 سبتمبر 2025 م



مذكرة تفاهم

بين

حكومة دولة الكويت

المحامي مسفر عايش

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

mesferlaw.com



بشأن

التعاون في مجال النفط والغاز

رئيسة الحكومة
رئيسة اللجنة القانونية
مسفر عايش الأصل

إن حكومة دولة الكويت و حكومة دولة الامارات العربية المتحدة (ويشار إليهما مجتمعين باسم الطرفين "أو" الطرفين)،

إذ يرغب الطرفان في تعزيز العلاقات الودية القائمة بين بلديهما وتوسيع التعاون الثنائي بين دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة على أسس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والاحترام الكامل لسيادتهما،

وإدراكاً لفائدة تعزيز التعاون بينهما في مجال النفط والغاز في التهيؤ بالعلاقات والتعاون الثنائي بين البلدين،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (1)

مبدأ التعاون

تهدف مذكره التفاهم المألفة (المذكورة) إلى إنشاء إطاراً للتعاون يحسن نية في مجال النفط والغاز بين الطرفين وتسهيل تبادل المعرفة التقنية والمشورة والمهارات والخبرات فيما بينهما.

المادة (2)

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في بناء العلاقات الوثيقة مع الجهات الحكومية ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص وفيما بينهما في بلديهما للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك:

1. عمليات النفط والغاز في المنبع (قطاع الاستكشاف والإنتاج).
2. القطاع الوسيط (نقل ومعالجة النفط والغاز).
3. النفط والغاز المصوب (قطاع التكرير والتوزيع).
4. المنتجات النفطية.

5. المنتجات الثانوية للبترول.
6. الخدمات اللوجستية والبنية التحتية.
7. الشحن والتخزين.
8. التكنولوجيا والابتكار.
9. الاستدامة واللوائح البيئية.
10. مجالات أخرى يتم تحديدها بشكل مشترك بين الطرفين.

المادة (3)

أشكال التعاون

- يجوز أن يتخذ التعاون بين الطرفين الأشكال التالية:
1. التعاون في مجال تمويل وتدريب الكوادر الوطنية في قطاع النفط والغاز وتشجيع البحث والتطوير والابتكار.
 2. تبادل المعلومات المتوفرة المتاحة للجمهور بينه وممثليها.
 3. استكشاف فرص الاستيراد والتصدير.
 4. تقديم المعلومات والإرشادات المتعلقة بالالتزامات الدولية والقوانين واللوائح في البلدين.
 5. عقد الاجتماعات بمختلف أشكالها (مثل الاجتماعات التقنية وورش العمل والندوات عبر الإنترنت وغيرها).
 6. تطوير الدراسات والمشاريع والبرامج المشتركة لأشهر النتائج.
 7. تشجيع وتوصية الشركات في كلا البلدين لإبرام شراكات تعاون.
 8. أي أشكال أخرى من التعاون يتم الاتفاق عليها كتابيًا بين الطرفين.



المادة (4)

آلية التنفيذ

1. يضع الطرفان خطة عمل مشتركة وآليات لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة.
2. ترشح حكومة دولة الكويت [مثلة [بوزارة النفط] كجهة تنفيذية، بينما ترشح حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بوزارة الطاقة والبنية التحتية قطاع البترول والغاز والثروة المعدنية، كجهة تنفيذية.
3. يختار الطرفان الشركات الرائدة في الصناعة المحلية لتنفيذ خطط العمل بشكل مشترك من أجل الاضطلاع بالتكامل بالتعاون المذكورة أعلاه خلال 30 يومًا تقويمياً.

المادة (5)

التمويل والقانون المعمول به

المادة (5) من الاتفاقية المذكورة أعلاه هي ذاتها المذكورة أعلاه في الوثائق المرفقة بالمرجع المذكور. المادة (6) من الاتفاقية المذكورة أعلاه هي ذاتها المذكورة أعلاه في الوثائق المرفقة بالمرجع المذكور.

mesferlaw.com

المادة (6)

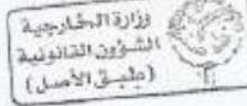
التكاليف والنفقات

يحمل الطرفان مسؤولية تكاليفهما ونفقاتهما الخاصة المتكبدة لتنفيذ هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابياً.

المادة (7)

المصرية

يتعين على الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات والمحتويات المتبادلة بينهما فيما يتعلق بهذه المذكرة، واستخدام تلك المعلومات والمحتويات للغرض الذي قُدمت من أجله فقط دون غيره.



المادة (8)

حل النزاعات

أي خلاف قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يتم تسويته بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، ومن خلال المشاورات والمفاوضات.

المادة (9)

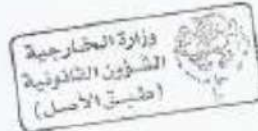
بدء النفاذ والتعديل والسرمان والإلغاء

1. تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ من تاريخ استلام الأتماع الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائها للإجراءات المتبعة واللائمة لنفاذها.
2. يمكن تعديل مذكرة التفاهم على أساس ما يوافق عليه الطرفان من تاريخ دخول حيز النفاذ، بشرط أن لا يمس هذا التعديل ما لم يتم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتاباً وعبر القنوات الدبلوماسية في وقت لا يقل عن ستة أشهر قبل (6) شهر من تاريخ انتهائها.
3. يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابة باتفاق الطرفين، في أي وقت وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
4. أن إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه لن يؤثر على صلاحية أو مدة أي اتفاقيات محددة، والمشاريع والأنشطة التي تمت بمسبقتها.

المادة (10)

الحلول

تحل مذكرة التفاهم هذه محل مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الموقعة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2014.



خُذرت في مدينة الكويت، بتاريخ 3 يونيو 2025، من نسختين أصليتين باللغة
العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن
حكومة دولة الكويت

المحامي مسفر عايض
سهيل بن محمد المزروعى
وزير الشؤون المدنية والتحتية
mesferlaw.com

